

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠٣

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ خالد السيد زيدان صقر

صفط تراب - المحلة الكبرى - محافظة الغربية للكشف المرافق

للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى ماتم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص المؤقت لمدة عام الصادر من الوحدة المحلية لقرية صفط تراب -

مدينة المحلة الكبرى - محافظة الغربية برقم ٢٩ أول والصادرة فى ٢٠٠١/٢/٧

بنشاط مجزر يدوى للدواجن والتى تنتهى بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٧ ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

قـرـر:

- مادة ١ -** يضاف المجرى اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ خالد السيد زيدان صقر -
صفت تراب - المحلة الكبرى - محافظة الغربية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨
لسنة ١٩٦٧ لمدة تنتهى فى ٢٠٠٣/٤/٧ ، ويجوز تجديده كلما تجدد ترخيص الحى .
- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/٦/٢

دكتور/ يوسف والى